إجابة نموذجية

جامعة قسنطينة -1-

كلية الحقوق –قسم القانون الخاص

ماستر1- تخصص قانون خاص معمق

الاسم واللقب :

الرقم التسلسلي :

امتحان في مقياس طرق التنفيذ

أجب بصحيح أم خطأ مع التعليل

1- تباشر إجراءات التنفيذ الجبري للسند التنفيذي فور تبليغه خطأ — 6 نقاط

- حيث وجب احترام مقدمات التنفيذ المنصوص عليها في م 612 ق إ م إ، المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي + تكليف المبلغ بتنفيذ مضمونه في أجل 15 يوم.

- واستثناء من هذه القاعدة، يجوز التنفيذ مباشرة متى كان التنفيذ بموجب أمر استعجالي، أو بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل (م 614 ق إ م إ).

2- يعتبر أمر الآداء نوع من أنواع الأوامر على عرائض خطأ ، كلاهما سند تنفيذي نصت عليه المادة 600 ق إ م إ — 6 نقاط

يتم اللجوء إلى استصدار أمر الأداء من قبل الدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء، معين المقدار وثابت بالكتابة ← عريضة في نسختين لرئيس المحكمة التي يوجد فيها المدين ← فصل في 5 أيام ← اعتراض المدين في 15 يوم (306 - 309 ق إ م إ) أما الأمر على عريضة فمجال اللجوء إليه أكثر اتساعا، إثبات حالة، استجواب، إنذار... (310-312) ← عريضة في نسختين لرئيس الجهة المختصة ← فصل في 3 أيام ← استئناف في 15 يوم في أمر الرفض

3- لا تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم سندات تنفيذية ، صحيح — 6 نقاط

حيث لا تعتبر كذلك إلا متى كانت قد استنفذت طرق الطعن العادية، أو كانت ابتدائية نهائية أو ابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل (م 600 ف 1 ق إ م إ)

أما الأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة للتقاضي فهي لا زالت قابلة لإعادة النظر أمام المجالس تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين (م 6 ق إ م إ) ولا تعد بالتبعية لذلك سندات تنفيذية

نقطتين للتقييم المستمر

بالتوفيق للجميع

د. إيمان رتيبة شويطر